

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2024 صادر في 18 من رجب 1445
(30 يناير 2024) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة
«ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA»
عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من
رجب 1445 (30 يناير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 200/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 218/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر والسيدة بهيجة ستوات مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فإن مشروع عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 ديسمبر 2023 ينص على تولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «CIM Holding SA»، وهي شركة مساهمة أسست وفق القانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي بباب إغلي، طريق المطار، مراكش، المغرب، وتنشط أساساً في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة التابعة لها.

- الجهة المستهدفة : «ELSAN Maroc SASU» وهي شركة أسهم مبسطة لشريك وحيد أنشئت وفق القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي ب 374، مبنى أتريوم، مجمع منازل الميمون، الطابق الخامس، شارع عبد المومن بالدار البيضاء، وتنشط في ميدان الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة، ولها فرعين خاضعين للقانون المغربي أيضاً وهما :

- «Clinique Les Oliviers» وهي شركة أسهم مبسطة لشريك وحيد تم إنشاؤها وفق القانون المغربي، وهي مصحة خاصة متعددة التخصصات، يقع مقرها الاجتماعي بحي الكنانط، سطات ؛

- «Clinique Ville Verte» وهي شركة أسهم مبسطة لشريك وحيد وفق القانون المغربي، وهي مصحة خاصة متعددة التخصصات، يقع مقرها الاجتماعي بالمدينة الخضراء، بوسكورة - الدار البيضاء.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهة المقتنية من مواصلة تطوير استراتيجيتها في قطاع الصحة بالمغرب وذلك عبر تنوع عرضها في ميدان الرعاية الصحية ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)، بحضور السيد عبد العزيز الطالباني رئيساً للجلسة، والسيد منير مهدي والعيد محسومي، عضوين.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالباني.

منير مهدي. العيد محسومي.

وحيث إنه يستفاد من معطيات الملف وكذا خلاصات التحقيق الذي تم القيام به في هذا الشأن، بأن أرقام المعاملات الوطنية والعالمية المحققة من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية لا تبلغ الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما أن هذه المنشآت قد حققت خلال السنة المدنية السابقة أقل من 40% من البيوع والشراءات والمعاملات الأخرى في الأسواق الوطنية المعنية ويتعلق الأمر بالأسواق التالية:

- سوق الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة (marché des soins de santé dispensés par les cliniques privées et établissements assimilés)؛

- سوق توزيع المعدات الطبية (marché de la distribution du matériel médical)؛

- سوق تصنيع وتوزيع المستلزمات الطبية الاستهلاكية (marché de la fabrication et de la distribution des dispositifs médicaux consommables).

وبالتالي، فإن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 12 من هذا القانون،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 200/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظراً لكونها لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.